ما اذا قرأ في الاوليين ولم يقعد وافسد الاخريين
ركعتين اجماعا اما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
فلان الشفع الاول قد تم لان القعدة الاولى من النفل
الرباعى ليست فرضا عندهما وصح شروعه فى الثانى
بمجرد القيام وقد افسده بترك القراءة فيلزمه
قضاؤه فقط واما على قول محمد فلان الشفع قد
بطل بترك القعدة لان القعدة الأولى من النفل فرض
عنده فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى وقد شرع
فى الشفع الاول وابطله فلزمه قضاؤه وقد ان
للقلم ان يخلع ما اسود من بروده ويرفع راسه من
ركوعه وسجوده من تحرير هذه المسايل التى هي بغية
السايل ونقلت هذه النسخة من نسخة
نقلت من خط مولفها شيخ
الاسلام العلامة المحقق
السيد احمد الحموى
الحنفى غفر الله

مقبولة وهذا اخر ما انتظم وسبحان من علم الانسان
ما لم يعلم في اربعة وعشرين شعبان من شهور سنة
مايتة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واللام وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلي الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين

هذه الرسالة المسماة بعرف الند والعنبر

في جواز الاقتدا بالامام خلف المنبر لمولانا واستاذنا
النحرير الهمام مولانا الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله تعالي ببدور زقه البركة في العمر عمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي
الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال شيخنا واستاذنا نخبة العلما العاملين وامام الروسا
المجتهدين فريد عصره والان محيي مذهب النعمان الواثق
بربه المتعالي مولانا الشيخ عبد الحي الشرنبلالي زالت

شمس معارفه في افق الزيادة ونجوم افادته هادية لدار
السعادة الحمد لله الذي رفع لمن وفقه من عباده منابر
الهداية وشيدها بالبناية في البداية والنهاية ورقاهم
بمعراج الدراية بلطفه واحسانه الي الغاية وخذل من ابتدع
في شريعته ما ليس منها خذلانا وقبح فعله وقوله سرا
واعلانا والصلاة والسلام علي حبيبه الاكرم ورسوله الاعظم
محمد المخصوص من ربه بقبض العرفان المبعوث بقطع
الشرك والشك والبهتان وعلي اله واصحابه الذين اعلوا
منار الدين ونفذوا احكام الشريعة بالحزم المتين وعلي
سايرالانبيا والهم اجمعين وبعد فيقول العبد
الفقير الي لطف ربه الخفي عبدالحي بن عبدالحق الشرنبلالي
الحنفي انه وقع السوال عن صحة الاقتدا بالامام الفاصل
بينه وبين المقتدي بدالمنبر الذي لا ثقب فيه ولا كوة
ولا منفذ فاجبت بان الاقتدي صحيح قولا واحدا
في مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه فذكر لي ان
بعض

شخصا من الوعاظ قال ان الاقتدا علي هذا الوجه باطل
وانه لابد من ثقب المنبر لصحة الاقتدا وتمسك بعدة
كتب من اقواها شبهة له عبارة الحلبي في شرحه
الكبير فراجعتها فرايتها لا شبهة فيها ولا اشتباه
ولا يوخذ منها ما ذكره من ان المنبر مانع من الاقتدا
فنذكر عبارته وعبارة جملة من كتب المذهب ليتضح
الحق لمن له ادني فكر ويظهر له جهل هذا الواعظ
وعدم معرفته للعلم فان العلامة الحلبي يشترط
للاقتدا اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما
حايط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة
وعرضه غير زايد علي ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه
والا فان فيه باب اوكوة يمكن الوصول منه الي الامام وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع لعدم الاشتباه وان كان الباب
مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برويته او سماع لا يمنع

علي ما اختاره شمس الايمة الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحايط
علي خلاف ما ذكر بان كان عريضا يعني عرضا زايدا
علي قدر الصفين طويلا يعني طولا زايدا علي قدر القامة
وليس فيه ثقب منع انتهي كلام الحلبي اقول لم
يكن قوله وليس فيه ثقب خارجا مخرج الشرط بل لان
وجود الثقب او عدم تعريض الحايط وتطويله يسهل
عدم الاشتباه بحال الامام ويدل علي ما قلناه كلام
البزازي حيث قال ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه
الوصول اليه ولكنه لا يخفي عليه حال الامام اختلفوا فيه
واختار الامام الحلواني رحمة الله تعالي الصحة وعول
علي اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام انتهي
فقول البزازي وعول اي شمس الايمة علي اشتباه حال الامام
وعدمه يدل علي ما قلناه من ان الثقب الصغير لا يعول
عليه والا لقال البزازي وعلل علي اشتباه حال الامام وعدمه

والثقب

والثقب وعدمه فهذا من اقوي الادلة علي ان الثقب
لا يعتبر وانما هو مبني علي الاشتباه وعدم الاشتباه
فان استبه امتنع الاقتداء وان لم يشتبه لا يمتنع
وهذه عبارتهم قال العلامة صاحب الدرر
الحايل بينهما اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه
به اي بسببه حال الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي
وان لم يشتبه فلا يمنعه انتهي ثم نقل كلام قاضي
خان فعول علي الاشتباه وعدمه كما تري وقال
شيخنا في حاشيته قال في البرهان لو كان بينهما
حايط كبير لا يمكن الوصول منه الي الامام يعني بان كان
في كامل المسجد لقوله لا يمكن اذ عدم الامكان انما يكون
اذا كان الحايط كاملا في المسجد والا فهو ممكن ولكن
لا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رويه لا انتقالاته
لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة
الحلواني انتهي وعلي الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد

الحرام في المحال المتصلة به وان كانت ابوابها من خارج المسجد
انتهي **وقال** في معراج الدراية ولو اقتدا علي سطح متصل
بالمسجد فهو كمن صلي في مسجد متصل بالمسجد ان سمع
تكبير الامام والموذن يجوز والا فلا انتهي كلام المعراج
وقال قاضي خان ان قام علي الجدار الذي بين داره وبين
المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا
انتهي **وقال** العلامة صاحب البحر اطلق في الحابط
فشمل الصغير والكبير وما يشتبه فيه حال الامام اولا
لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه فان امكن
الوصول الي الامام فهو صحيح اتفاقا وان لم يمكنه
ولم يشتبه اختلفوا فيه ولو قام علي سطح المسجد واقتدي
بالامام او في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد فان كان
لهما باب في المسجد ولا يشتبه يجوز في قولهم وان
كان خارج المسجد ولا يشتبه فعلي الخلاف وفي الخلاصة
اختار الصحة انتهي اقول وهو كما ترا في الحابط الكبير
الموصوف

الموصوف بان عرضه زايد علي قدر الصفين وطوله زايد
علي قدر القامة وهو لا يمكن الوصول الي الامام منه بان
كان في كامل المسجد كما هو المفهوم من عبارا تهم واما
المنبر فليس هو بهذه الصفة اذ الوصول الي الامام
ممكن فهو كاسطوانة او بايكة من بوايك المسجد هـ
واسطوانا ته فهو غير مانع من الاقتدا قولا واحدا لا خلاف
في ذلك وانما خلاف شمس الايمة في الحابط الكبير المتقدم
ذكره وصفته **واذا علمت** ما ذكرته لك من كلام اهل
المذهب كقاضي خان والبزازي وصاحب الدرر والحلبي
وصاحب البحر ومثله جميع كتب المذهب اذ هي علي هذا
المنوال علمت ان ما ذكره هذا الواعظ من عدم صحة الاقتدا
بالامام الحايل بينه وبين مامومه المنبر قول باطل لا اصل
له لا ضعيف ولا قوي ولا ينسب لمذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق
بل ولا لمذهب من المذاهب وان اخذ هذا الواعظ عدم الصحة